بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٨/٢٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب — نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد الحميد جاد الكريم سليم حسن — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د. ياسر محمود محمد أحمد الصغير — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان — سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٩٧٨٦ لسنة ٦٩ ق

المقامة من /

العضو المنتدب بشركة البحر الأحمر لتصنيع البلاط(رستك) ش.م.م.

ضـــــــــد

وزير المالية بصفته

الوقائـــــــــع:-

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣، طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً. ببراءة ذمة المدعى وإلغاء الفوائد الجمركية واحتياطيا ندب خبير فى الدعوى، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه : انه قام باستيراد معدات وآلات من الخارج لاستخدامها فى النشاط الذى يمارسه، وهذه الماكينات من السلع الرأسمالية اللازمة لنشاط الشركة وغير خاضعة لضريبة المبيعات، إلا انه فوجئ بمصلحة الضرائب تطالبه بضرائب مبيعات على الرغم من ان هذه الماكينة من اجل الإنتاج وليس الاتجار، واختتم المدعي صحيفة دعواه بالطلبات سالفة الذكر.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانونى فى الدعوى، ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بالأوراق، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة؛

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تنص على أن (في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى).

ومن حيث إنه قد استبان للمحكمة أن الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا قضت بحكمها الصادر في الطعن رقم ٥٢٣٨ لسنة ٥٤ ق.عليا بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٣ بوقف الطعن تعليقياً وإحالته إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية عبارة (بغرض الاتجار) الواردة في المادة (١) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وذلك لما تبين لها من وجود مفارقة في نصوص القانون المذكور بين من يقوم باستيراد آلات ومعدات من الخارج لازمة لإنشاء أو تطوير مصنعه وبين صاحب مصنع مماثل يقوم بشرائها من السوق المحلية فيعفي الأول من الضريبة ولا يعفي الثاني رغم أن الشراء في الحالتين لم يكن بغرض الاتجار مما يهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويصطدم مع المبادئ الدستورية المقررة إلي جانب أن تعريف كل من المكلف والمستورد الوارد بالمادة (١) من القانون المذكور يظهر أن توافر غرض الاتجار هو شرط لفرض الضريبة علي السلع المستوردة في حين وردت صياغة نص المادتين (٢، ٦) من ذات القانون من العموم علي نحو يشير إلي فرض الضريبة واستحقاقها علي كل من السلع المحلية والمستوردة بشكل مطلق دون تقييد أو تخصيص بغرض معين.

ومن حيث أن الإحالة إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية عبارة (بغرض الاتجار) علي النحو الوارد بحكم الدائرة الخامسة سالف الذكر قيدت بجدول هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ برقم ١٠٢ لسنة ٣٨ قضائية دستورية ولم يفصل فيها بعد.

ومن حيث أن الفصل في الدعوى الماثلة بتوقف علي ما سوف تقضي به المحكمة الدستورية العليا في المسألة القانونية المشار إليها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في هذه المسألة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في المسألة المعروضة على المحكمة الدستورية العليا في القضيـة رقم١٠٢لسنة ٣٨ قضائية دستورية بشأن مدي خضوع السلع الرأسمالية للضريبة العامة على المبيعات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

نسخ ومراجعة/
صباح/***